وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الموصل/ كلية الحقوق

تحقيق مبدأ الشفافية للمرفق العام

طه علي محمد رمضان السبعاوي

رسالة ماجستير

القانون العام / القانون الإداري

إشراف الدكتور

أبو بكر أحمد عثمان النعيمي

أستاذ القانون الإداري المساعد

١٤٤٥هـ ---------- ٢٠٢٤م

المستخلص

مبدأ الشفافية هو من المبادئ الحديثة التي ظهرت لتحكُم وتُنظم عمل المرافق العامة، بعد إن أصبحت المبادئ التقليدية عاجزة عن تحقيق الهدف الأسمى من وراء إنشاء تلك المرافق والمتمثل في تقديم الخدمات بجودةٍ عالية وتكلفةٍ أقل وتحقيق الوضوح الإداري في أعمال الإدارة القانونية كافة، وتهدُف الشفافية الى دعم مبدأ المشروعية والمحافظة عليه من التجاوزات.

ويتخذ مبدأ الشفافية مظاهر متعددة تتمثل بضرورة اعتراف المشرع بتفعيل الحق في الوضوح الإداري من خلال السماح للأفراد بالاطلاع على القوانين والتعليمات التي تؤسس عليها الإدارة أعمالها، واقرار حق الأفراد في الحصول على المعلومات والوثائق الإدارية، وأن تتبنى الإدارة نظام الإدارة الالكترونية في ادارة مرافقها العامة وتسبيب القرارات الإدارية والزام الإدارة بذلك، والشفافية تعني كذلك إن الحكومة والأجهزة الإدارية العامة يجب أن تعمل في صندوق من زجاج بحيث يرى الجميع بوضوح ما تقومَ بهِ من أعمالٍ وإذا ما تم تطبيقها فإنها تُساعد المواطنين على سهولة التعامل مع الأجهزة الحكومية ببساطة وحل المشاكل، والحصول على الخدمات في الوقت المناسب وبالنوعية المطلوبة وبتكاليف أقل، وترتبط الشفافية بالمسائلة ففي غياب الشفافية لا يمكن وجود المسائلة واذا لم تكن هناك مساءلة فلا يكون للشفافية أية قيمة.

وهناك دولاً عديدة اهتمت بهذا المبدأ وضمنتهُ في تشريعاتها الداخلية ومنها ما اعتبرتهُ مبدأ ذات قيمة دستورية ونصت عليه في دساتيرها ومن هذهِ الدول فرنسا، وتُمثل الشفافية إحدى الأُسس التي يقوم عليها الحكم الراشد حيث تساهم في الكشف عن الحقائق وتُمكن الأفراد من الحصول على المعلومات وجعلها متاحة للجميع، حيث يتم من خلالها القضاء على الفساد بكل أشكالهِ وصورهِ، وتقضي على السرية الإدارية ويتم إنجاز المعاملات بسهولة ويُسر وسرعةٍ فائقة؛ لأنها تؤدي الى القضاء على البيروقراطية الإدارية.

ولها أهمية كبيرة في المجالات الإدارية كافة ومن أهم عوامل قيامها هو إتباع سياسة الدوران الوظيفي لجميع الموظفين العاملين في كافة المرافق العامة، وحسناً فعل المشرع الفرنسي حين قام بإصدار سلسلة من التشريعات الداخلية تعمل جميعها وتهدُف الى تحقيق مبدأ الشفافية إلا إن المشرعين المصري والعراقي لم يمنحا هذا المبدأ الأهمية المطلوبة كما فعل المشرع الفرنسي.

وكلمة الشفافية وردت في موضعين فقط هما المادتين (١٠٦، ٦/١٣٥) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ النافذ وتوجد نصوص قانونية متفرقة في تشريعات داخلية أشارت اليه، ولكنَ تحقيق هذا المبدأ يتخذ صور عديدة تتمثل جميعها بإقرار المشرع للوضوح الإداري، ولكن الواقع في بلدنا العزيز يختلف تماماً عما هو مطبق في فرنسا.

وقد تم تقسيم الدراسة على ثلاثة فصول تناولنا في الفصل الأول التعريف بمبدأ الشفافية للمرفق العام وتم تقسيمه على مبحثين إذ تطرقنا في الأول الى ماهية المرفق العام، وفي الثاني تناولنا ماهية مبدأ

الشفافية للمرفق العام، أما الفصل الثاني فقد خُصص لمظاهر تحقيق مبدا الشفافية للمرفق العام وتم تقسيمه على ثلاث مباحث تناولنا في الأول الحق في الحصول على المعلومات، أما الثاني فتضمن اقرار مبدأ التسبيب الوجوبي للقرارات الإدارية وفي الثالث تطرقنا الى تحقيق مبدأ الشفافية في مجال ابرام العقود الإدارية، وفي الفصل الثالث والأخير بحثنا في ضمانات تحقيق مبدأ الشفافية للمرفق العام وقد تم تقسيمه على مبحثين تناولنا في الأول الإدارة الإلكترونية كضمانة لتحقيق مبدأ الشفافية للمرفق العام أما الثاني فتضمن الرقابة كضمانة لتحقيق مبدأ الشفافية للمرفق العام.

إذ توصلنا لأهم النتائج التي تتمثل في إن مظاهر مبدأ الشفافية هي الحق في الحصول على المعلومات وإقرار مبدأ التسبيب الوجوبي للقرارات الإدارية فضلاً عن تحقيق مبدأ العلانية في عملية إبرام العقود الإدارية، أما عن ضمانات تحقيق هذا المبدأ فتكمن في تبني الإدارة لنظام الإدارة الإلكترونية وتفعيل الرقابة على أعمالها كافة، ولكن عدم وجود تشريعات داخلية خاصة بتلك المظاهر والضمانات وتوفر الحماية القانونية لها وتعزز وتقوي الثقة بين الإدارة والأفراد حال دون اعتبار مبدأ الشفافية مبدأً دستورياً في العراق.

أما عن التوصيات فأهمها هو دعوة المشرع لإصدار مشروع قانون الحق في الحصول على المعلومات وإلزام الإدارة بالتسبيب الوجوبي للعديد من القرارات الإدارية وخاصةً الفردية كما فعل المشرع الفرنسي، وأخيراً الاسراع في إدخال بعض التعديلات على قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية وذلك بإضافة مواد قانونية تحكُم وتُنظم العمل بالإدارة الإلكترونية في العراق وذلك بهدف تحقيق مبدأ الشفافية للمرفق العام.

Abstract

The principle of transparency is one of the modern principles that emerged in the late twentieth century to govern and regulate the work of public utilities, after the traditional principles became unable to achieve the ultimate goal behind the establishment of those facilities, which is to provide services with high quality and lower cost and achieve administrative clarity in the work of all legal management, and transparency aims to support the principle of legality and maintain it from abuses, and there are many countries interested in this principle and included it in their internal legislation, including what they considered a principle of constitutional value Transparency is one of the foundations on which good governance is based, as it contributes to revealing facts and enables individuals to obtain information and make it available to all, and it is the key to everything, through which corruption is eliminated in all its forms and forms, and administrative confidentiality is eliminated and transactions are completed easily, easily and very quickly because it leads to the elimination of administrative bureaucracy, and it has great importance in all administrative fields and one of the most important factors for its establishment It is to follow the policy of job rotation for all employees working in all public utilities, but the Iraqi legislator did not give this principle the required importance, as the French legislator did when he issued a series of internal legislation, all of which work and aim to achieve the principle of transparency, and the word transparency was mentioned in the Iraqi Constitution of 2005 in force in only two places in Articles (106, 135/6) and there are scattered legal texts in internal legislation referred to it, but the achievement of this principle takes many forms, all of which are represented by the adoption of The legislator for administrative clarity through several manifestations represented in the right to obtain information and oblige the administration to cause the mandatory administrative decisions in addition to approving the principle of publicity in the conclusion of administrative contracts, as for the guarantees of achieving this principle, it lies in the administration's adoption of the electronic management system and the activation of control over all its work, but the reality in our dear country is completely different from what is applied in France and we have reached the most important results, which are that the principle of transparency is not a

constitutional principle, as well as the lack of The existence of special internal legislation that provides legal protection for these manifestations and enhances and strengthens trust between the administration and individuals, as for the proposals, the most important of which is the legislator's call to issue a draft law on the right to access information and oblige the administration to cause the mandatory reasoning for many adminis.

Ministry of Higher Education and Scientif
University of Mosul/ College of Law

Achieving the principle of transparency for the public utility

Taha Ali Muhammad Ramadan Al-Sabawi

Master Thesis

Public Law / Administrative Law

Supervised by

Abu Bakr Ahmed Othman Al Nuaimi
Assistant Professor of Administrative Law

2024 A.D **1445 A.H**